مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في القانون الليبي

*مصطفى مسعود إبراهيم[1]
[1] قسم القانون الجنائي– كلية القانون –جامعة وادي الشاطئ

الملخص:
في ظل التطورات والتحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، أصبحت الشخصيات المعنوية عنصرًا فاعلًا في الحياة القانونية المعاصرة، ولاسيما في نطاق الشركات والجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة. وقد أدى اتساع أنشطة هذه الكيانات وتنامي تأثيرها إلى بروز الحاجة إلى مساءلتها جنائيًا عن الجرائم المرتكبة باسمها أو لحسابها، بما يفرض على السياسة الجنائية مواكبة هذه التحولات. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الشخصية المعنوية من المنظور الجنائي، وبيان مدى قابليتها لارتكاب الجرائم العمدية وغير العمدية. كما تسعى إلى بحث موقف السلطتين التشريعية والقضائية من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات المعنوية، ووسائل التصدي للانحرافات الصادرة عن ممثليها، بما يسهم في تعزيز الحماية القانونية، وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحاجات التنظيم الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخصية المعنوية، الجرائم الجنائية، السياسة الجنائية.

The Criminal Liability of Legal Persons in Libyan Law

*Mostafa Massoud Ibrahim[1]
[1]Department of Criminal Law -Faculty of Law – Wadi Al-Shati University

Abstract
persons have become a key actor in contemporary legal life, particularly within companies, associations, and public and private institutions. The expansion of these entities' activities and the growing impact of their operations have highlighted the need to hold them criminally liable for offences committed in their name or on their behalf, thereby requiring criminal policy to adapt to these changes. This study aims to analyze the concept of legal personality from a criminal law perspective and to examine the extent to which legal persons may commit intentional and unintentional offences. It also seeks to explore the positions of the legislative and judicial authorities regarding the recognition of the principle of criminal liability of legal persons and the mechanisms for addressing misconduct committed by their representatives, thus contributing to the enhancement of legal protection and the achievement of a balance between the requirements of criminal justice and the needs of social and economic regulation.
Keywords: criminal liability, legal persons, legal personality, criminal offences, criminal polic

*عناوين البريد الإلكتروني m.algul@wau.edu.ly تاريخ استلام البحث 14 يناير 2026 استلام رد المحكمين 12 فبراير 2026
تم قبوله 15 فبراير 2026 تاريخ النشر 18فبراير 2026

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصبحه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ثم بعد....

شـهد العالم تطورا متسـارعا أفرز تحولات عميقة في مختلف المجالات، ولاسـيما الاقتصـادية، مما أدى إلى بروز الشـخصـيات المعنوية كواقع ملموس في الحياة السياسية والاقتصـادية والاجتماعية. وأصـبحت المسؤولية الجنائية للشـخص الاعتباري من القضـايا المحورية التي تمس فلسـفة القانون الجنائي، باعتبارها ركيزة أسـاسـية في تطور نظرية المسؤولية الجنائية. وقد ارتبط هذا التطور بالثورة الحضـارية الحديثة، خاصـة في المجال الاقتصـادي، حيث ظهرت قواعد جنائية خاصـــة لمواجهة الجرائم الاقتصـــادية والمالية والتجارية. وأســهم تعقّد تنظيم الشــخصــيات المعنوية وتزايد الجرائم الاقتصادية الحديثة في كشف قصور القواعد الجنائية التقليدية عن إسناد المسؤولية الجنائية بفعالية. الأمر الذي جعل من الضروري إقرار مساءلة الشخصيات المعنوية جنائيًا، وتحريك السلطتين التشريعية والقضائية للتصدي للانحرافات المرتكبة في إطار أنشطتها. [1].

أهمية الدراسة:

نظراً للأهمية التي يتصـف بها الشـخص المعنوي في وقتنا الراهن، وذلك لما ينهض به من أعباء جسـيمة يعجز غيره من الأشـــخاص الطبيعيين القيام به،ا إلا أنه قد يكون مصـــدراً للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسـلامته. ولقد ثبت على وجه قاطع أن كثير من الشـخصـيات المعنوية تهدف في الظاهر إلى غايات مشـــروعة، قد تكون ســـتاراً ترتكب من ورائها جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والتدليس والغش في المصـــنوعات والمضاربات غير المشروعة، بل أن أخطر أنواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد أمن الدولة وسلامتها يمكن أن يرتكب من خلال جمعيات أو شركات تعمل في الظاهر على تحقيق أغراض مشروعة.

ولهذا فإن الشخصيات الاعتبارية تستطيع من خلال إمكانياتها الضخمة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبها الفرد، وفي مثل هذه الأحوال يكون من الواجب ألا تقتصر المسؤولية على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضاً، لأنها هي مصدر للجريمة، من ثم يكون من الضروري تدخل المشرع جنائياً عن طريق إعادة النظر في قواعد المسـؤولية الجنائية في القانون، وجعلها على درجة أكثر شـمولية بحيث يخضـع لها بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنوية.

إشكالية الدراسة:

تثير المسـؤولية الجنائية للشـخصـيات المعنوية العديد من المشـكلات؛ ذلك لأنه إذا كان الاعتراف بما يمكن أن يشـكله الشـخص المعنوي من خطورة اجتماعية، وبقدرته على ارتكاب الجرائم، فإن القول بمسـؤوليته الجنائية ليس من اليسير التسليم به، فمن منطلق أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على شـخص حقيقي يتمتع بالإرادة الحرة والإدراك طبقاً لنصوص القانون؛ فهل يمثل الشخص الاعتباري حقيقة أم أنه افتراض من صنع القانون؟ وما هو موقف التشريع الليبي من مسألة الشخصية الاعتبارية؟

(1) أ، قيسي سامية "المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10، عدد 4 ديسمبر 2018 السنة العاشرة، ص813.

تساؤلات الدراسة:

- ما هي الشخصية الاعتبارية؟
- ما هي الآثار المترتبة على تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية؟
- ما هي الرابطة بين الشخص المعنوي وبين الأشخاص القائمون على إدارته؟ وما هو أساس المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية؟
- وإذا سلمنا بأن الشخص المعنوي يتمتع بالإرادة فكيف تستند إليه الجريمة من الناحية المادية والمعنوية؟
- وإذا تم التوصل إلى قواعد محدد لضبط هذه الصعوبات، فهل يعني ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي تصبح غير محددة؟ أي هل توجد شروط لقيام مثل تلك المسؤولية؟
- هل يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي جميع الجرائم؛ أي العمدية وغير العمدية؟
- كيف يمكن معاقبته على ما يقع منه من جرائم؟

أهداف الدراسة:

نحاول في هذه الدراسة معالجة ما يثيره موضوع المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية من مشكلات، فنسعى لتحديد مفهوم الشخص المعنوي، وكيفية إنشائه، والنتائج المترتبة على منحه الشخصية القانونية كالحق في ممارسة الأنشطة، وحقه في اسم وأهلية وموطن والذمة مالية مستقلة، وحق في التقاضي، وكذلك تحديد أساس مسؤوليته الجنائية والعقوبات التي توقع عليه.

المنهج المستخدم في الدراسة:

اتبعنا في معالجة هذا الموضوع ومناقشته ووضعه على بساط البحث المنهج التحليلي والاستنباطي.

خطة البحث:

تنقسم خطة الدراسة إلى المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: ماهية الشخصية الاعتبارية

- المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وطبيعته وأنواعه.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

- المطلب الأول: الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي
- المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول

ماهية الشخصية الاعتبارية

إن الشخصية لا ثبت للإنسان وحده، بل إن هنالك إلى جانب الإنسان كشخص طبيعي، يوجد شخص أخر من نوع آخر يسمى الشخص المعنوي أو الاعتباري، وهو ينشأ عن تكتل مجموعة من الناس حول هدف معين، وذلك مثل المؤسسات والجمعيات أو تخصيص مجموعة من الأموال لهدف معين كشركات الأموال.

ولقد نالت الشخصية الاعتبارية أهمية بارزة في ظل التطورات التي ساق إليها التقدم العلمي والتقني والصناعي والتجاري؛ حيث يقول فقهاء القانون إن فكرة الشخص المعنوي تعتبر وحدة من مساهمات الفكر القانوني. فنظراً

للحاجة الاجتماعية التي تتطلب قيام تجمعات سـواء من الأفراد أو الأموال التي تعمل على تحقيق غاية تبلغها لقصور الإنسان على أن يبلغها منفرداً، وكانت تلك النشأة الاجتماعية سبباً في الاعتراف قانوناً بحياتها المستقلة عن الأفراد، ويتم في العادة إنشاء هذه الشخصيات والاعتراف لها بالشخصية القانونية لتمكينها من تحقيق أهدافها ذات الأبعاد الاستراتيجية والإنسان ية لكافة أفراد المجتمع، وباعتبار أنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بتكثيف الجهود، وتجميع الطاقات وتوفير الأموال الطائلة لإدارة المرافق الحيوية بالدولة، فقد يعجز الفرد بجهده المحدود، وإمكانياته المتواضـعة عن تسـيير أي مرفق هام لفترة طويلة من الزمن قد تمتد لعقود؛ وذلك كعقود المدارس والجامعات والمستشفيات، والكهرباء، والمصانع وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمة عامة وتحتاج لرصد ميزانيات ضخمة قد لا تغطيها ميزانيات الافراد[2].

وقد منح المشرع الليبي الشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تلعب دوراً كبيراً في مجال الاقتصاد القومي، وأساس هذا المنح هو الدور القانوني المهم الذي تلعبه هذه المجموعات في حياة الإنسان . وأصبحت الشخصيات المعنوية واقعاً ملموساً في شتى مظاهر الحياة الحديثة وذلك سواء من ناحية السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فلا يمكن أن نلتفت إلا ولنراها فهي في شركة، أو جمعية أو أي مؤسسة عامة أو خاصة[3].

لذلك سنبين في هذا المبحث مفهوم الشخص المعنوي وطبيعته وأنواعه كمطلب أول، والآثار المترتبة على تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم الشخص المعنوي الاعتباري وطبيعته وأنواعه

باعتبار أن الإنسان مدني بطبعه إذ لا يستطيع الفرد أن يحيا إلا داخل جماعة تتحد فيها الهمم وتتضافر الجهود والطاقات لتحقيق سبل العيش الجماعي المشترك الذي تسوده مظاهر التكافل الاجتماعي لتحيق أهداف المجتمع في التقدم والازدهار، ومن هنا فقد برزت إلى حيز الوجود فكرة الشخص المعنوي الذي غدا من أهم سمات هذا العصر ومقوماته، وخاصة في ظل طفرة التطورات الهائلة التي سادت كافة مظاهر الحياة الحديثة في شتى جوانبها التي تؤكد بأنه ليس في مقدور الفرد الواحد أن يضطلع بإدارة أي مرفق من المرافق الحساسة والحيوية التي تقوم عليه الدولة الحديثة، سواء في مجالات الاقتصاد أو التعليم أو الصحة أو الاعلام وكافة مظاهر الحياة المدنية والإنسان ية الأخرى.

كما أن هذه المرافق والأنشطة الحيوية التي ينبغي أن يمتد نفعها لفترات طويلة عبر الأجيال الحاضرة والمستقبلة يجب ألا تكون مرهونة بحياة الأفراد الخاصة والمؤقتة بأعمارهم، أو بقدرتهم المالية المحدودة فيكون محكوماً عليها بالإغلاق أو الإفلاس إذا ما عجز الفرد عن إدارتها أو تمويلها، لذلك افترضت التشريعات فكرة الشخص المعنوي،

([2]) د. حمزة حمزة " الشخصية الاعتبارية" مجلة جامعة دمشق مج 17 العدد الثاني 10/8/2000.

([3]) حسام طه عبد القادر حامد مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية (رسالة ماجستير) كلية القانون، جامعة عمان العربية 19/7/2010، ص129.

وأظهرتها إلى حيز الوجود، ووضعت الأنظمة التي تحدد مجال ممارسة أنشطتها حتى تحقق الأهداف المرجوة لها على المدى الطويل لحياة الجماعة[4].

أولاً: تعريف الشخص المعنوي وأنواعه

1 – المقصود بالشخص المعنوي.

لم يعرف القانون المدني الليبي الشخص الاعتباري، بل وضع له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع في تعريفه ليشمل جماعاتٍ لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية. لذلك سنحاول إيجاد معنى الشخصية في اللغة والاصطلاح، ونجمع تعريفات الشخص المعنوي للفقهاء، ونستخلص منها ما هو مناسباً لدراستنا.

أ. تعريف الشخصية في اللغة:

ليس لكلمة الشخصية في اللغة معنى محدد يعتمد عليه في فهم المعنى الاصطلاحي الذي درجت عليه التعريفات القانونية، وأكثر ما تفيد هذه الكلمة هو التعين والبروز. فشخص الإنسان سواده الذي يبدو للعين الباصرة من بُعد، وشخص السهم أي ارتفع، وشخص إلى فلان أي برز أمامه وتعين وجوده بحيث لا يدع مجالاً للإخبار، وعين شاخصة إذا توقفت عن الحركة وتعين ثباتها على حالة واحدة، ولا يكون ذلك إلا إذا سيطر على نفس الإنسان شعور معين أخذ مجامع قلبه، لأن ما في العين من ضياء صور ما في النفس.

ب. التعريف الاصطلاحي للشخصية:

اختلفت النظم القانونية في اتباع الطريق المناسب لتعريف الشخصية بالمعنى الاصطلاحي المفيد في العمل لجأ القانونين إلى تأمل صفات الشخص الإنسان لعلهم يحضون بما يفيدهم في هذا الغرض؛ فقالوا أن الشخصية الإنسانية تتسم بثلاث خصائص؛ هي، القدرة على التفكير، والقدرة على الكلام، وحرية الاختيار. وهدا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المسألة مبنية على إدراك العلل والمعاني، لا على مجرد الوضع اللغوي للكلمة؛ لذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا كلاً حسب وجهة نظرهم في تعريف الشخصية المعنوية، ومن بينها أنها "الشخص القادر على التكاثف مع الآخرين لتحقيق هدف أو غاية معينة، بشرط أن يكون قادراً على الالتزام بالواجبات، ولديه معرفة واسعة بالحقوق، وقد يطلق القانون هذا الاسم أيضا على الأموال التي تخصص لغرض معين، أو لتحقيق هدف محدد من خلال منحها شخصية قانونية مستقلة خاصة بها" [5].

والبعض الآخر عرفها بأنها: "مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض، وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام" [6]

([4]) د جمعة أحمد أبو قصيصة، "مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي" مجلة أبحاث قانونية – كلية القانون جامعة سرت، العدد السادس يناير 2019 ص 61 – 87.

([5]) هند عبد الكريم القرنفي، مفهوم الشخصية المية (القانونية) مقال منشور على موقع https://www.newslibya.ly تاريخ الاطلاع 30/12/2024 الساعة 20:40.

([6]) إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة 2018، ص88.

ونستنتج من التعريفات السابقة أن الشخص الاعتباري أو المعنوي هو: مجموع من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهز خاصة تمارس عملاً معيناً.

2 – أنواع الشخص المعنوي أو الاعتباري

تنص مادة 52 من القانون المدني بأن الأشخاص الاعتبارية هي:

1. الدولة، وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
3. الأوقاف.
4. الجمعيات والمؤسسات المنشأة.
5. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أتى بحصر شامل للشخصيات المعنوية المعروفة وقت صدور القانون المدني، وهو تعداد على سبيل الحصر مع التنبيه بأن المشرع يجوز له أن يعين الشخصية القانونية على أنواع أخرى من مجموعات الأشخاص، ومجموعات الأموال يمكن أن تظهر مستقبلاً إذا رأى ضرورة لذلك.

ويفهم من النص السابق أن الشخصيات المعنوية أو الاعتبارية تنقسم إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة، وذلك تبعاً لتقسيم القانون إلى عامة وخاص، حيث تخضع الأول لقواعد القانون العام، وتخضع الثانية إلى قواعد القانون الخاص [7].

أ- الشخصيات المعنوية العامة

وهي نوعين:

1. الشخصيات الإقليمية

وتلك هي الشخصيات المعنوية العامة التي يشمل اختصاصها جميع المرافق العامة في حدود إقليمية معينة وأهمها الدولة، والمحافظات والمدن والقرى في ليبيا.

2. الهيئات والمؤسسات العامة:

وهذه الهيئات والمؤسسات العامة تستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء رسالتها، فتتنزل إليها إدارتها وتمنحها في ذلك استقلالاً ذاتياً وبذاتية خاصة، وتعتبر هذه الهيئات من المنشآت العامة وهي شخصيات عامة، ومثالها في القانون في الليبي الجماعات الليبية.

ب. الشخصيات المعنوية الخاصة:

الشخصيات المعنوية الخاصة هي التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها صاحبة السلطة العامة، وهي على نوعين:

1. جماعات الأشخاص: تلك الجماعات تتألف من عدد من الأفراد أو الأشخاص يجتمعون على تحقيق غرض معين، وصورة هذا التجمع يكون إما في صورة شركة أو جمعية.

(7) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة 38 سوتير – الازايطة – ت: 4868099، ص 232.

2. مجموعات الأموال: وتتكون هذه المجموعات من أموال معينة ترصد لتحقيق غرض معين، وتشمل الأوقاف والمؤسسات الخاصة [8].

ثانياً: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

إن تقرير أو إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يدور وجوداً وعدماً إلى النظرة في طبيعته، فإذا اعتبرت هذه الشخصيات مجرد افتراض فلا يبنى على ذلك بالحتم والضرورة انتفاء مسؤوليتها الجنائية، أما إذا ثبت تمتع الشخص المعنوي بالمقومات التي تجعله شخصاً حقيقياً كالإنسان، يصبح من الممكن عندئذ يمكن البحث في مسؤوليته الجنائية وأساسها، ومن هنا كان يتوجب علينا استعراض النظريات المختلفة لاستظهار طبيعة الشخص المعنوي وجوهر شخصيته؛ حتى يتكامل لدينا المفهوم المنضبط لهذه الشخصية لإمكان مناقشة مدى قابليتها لتكون شخصاً في نظر قانون العقوبات وفقاً للتجريم من ناحية، وضوابط المسؤولية الجنائية ووسيلة التنفيذ إن قيل بقابليتها لها من ناحية أخرى. ويمكن القول بوجود ثلاثة مذاهب فقهية في شأن طبيعة الشخصية المعنوية وحقيقة وجودها.

أ- نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية

يرى أنصار هذه النظرية [9] أنه إذا كان الإنسان يتمتع بشخصية القانونية التي تؤهله للإلزام والالتزام فإن الفكر القانوني قد اضطر إلى إضافة شخصية قانونية الاعتبارية على جماعات الأفراد ومجموعات الأموال؛ وذلك لتسهيل التعامل معها، وتمكينها من القيام بأنشطتها، وتحقيق أغراضها حتى يكون في مقدورها الإلزام والالتزام، وهذه الشخصية هي مجرد افتراض أو مجاز.

وفقاً لهذا الرأي تعد الشخصية المعنوية (مُنَحَّة) من المشرع فيحقُ لهُ منحها أو عدم منحها، وله حق في تحديد الغرض من قيام الشخص المعنوي، وكذلك تحديد مجالات نشاطه، كما يكون له في أي وقت حق سحب هذه المنحة بما يرتبه ذلك من زوال الشخصية الاعتبارية، ويترتب على منح المشرع لهذا الشخصية أن يكون لكل جماعة أو مجموعة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها، وكذلك صلاحية مستقلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات [10].

ويرون أن دور القانون ذو طبيعة منشأ بالنسبة للشخص المعنوي باعتبار أن القانون يخلقه في اللحظة التي يمنحه فيها الشخصية الاعتبارية، ويضاف إلى ما تقدم أن النتيجة التي انتهى إليها أصحاب هذه النظرية هي خطيرة نسبياً، وهي أن الشخصية المعنوية قد تصبح غير قابلة لتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية طالما أن هذه أو تلك تشترط توافر أركان لا تأتِ إلا نتيجة عمل إرادي.

وفي الواقع لم تقدم هذه النظرية أي حل للمشكلة، وأنها إذا كانت قد اعتبرت أن الأموال المشتركة مملوكة لشخص افتراضي فإن هذا يعني أن هذه الأموال ليست مملوكة لأحد؛ إذ يفقد الأفراد ملكية هذه الأموال بقيام الشخص

([8]) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 233.

([9]) أول من قال بهذه النظرية هو الفقيه سافيني في القرن التاسع عشر.

([10]) أ، د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، 20 شارع سوتير – الإسكندرية، ط الأولى 2013، ص 58.

المعنوي. وإذا كانت الدولة هي التي تمنح الشـخصـية المعنوية طبقاً للنظرية فمن الذي يمنح الدولة – كشـخص معنوي – شخصيتها المعنوية؟ [11]

ب– نظرية إنكار الشخصية المعنوية

أُثير جدال فقهي بصدد فكرة "الحق"، وصاحب الحق، واختلفت معه آراء الفقهاء بين معارض ومؤيد؛ فهذه النظرية ترى أن الشخصية المعنوية محض خيال يتعين نبذه والاستعاضة عنه بفكرة المال الذي لا صاحب له إلا الغرض، أو الغاية المخصصة له ومفاده هذه النظرية أنه يمكن الوصول إلى ذات نتائج فكرة الشخصية المعنوية إذا أخدنا بفكرة (المال المخصص لغاية معينة). فإذا كان الإنسان بحكم طبيعته صالحاً دائماً لئن يكون صاحب حق إلا أنه من الممكن تصور بعض أغراض أو أهداف تستأهل التحقيق والحماية، وتتطلب التمتع بحقوق من أجل الوصول إليها، وليس هناك ما يمنع من قيام حقوق تستند وترتكز على الغرض أو الهدف المرصودة عليه، وبالتالي فإنه من الممكن وجود ذمة مالية دون وجود صاحب لها.

وعلى أساس هذا التصور يمكن القول بوجود حقوق أو التزامات مالية مستقلة تستند مباشرة إلى الغرض من قيام جمعية أو شركة أو مؤسسة، وتكون مستقلة بذاتها عما لكل عضو أو مؤسس أو منتفع من حقوق والتزامات وذمة خاصة به، وأنه يستغنى بهذا الحل عن اصطناع شخصية افتراضية لا وجود لها في الحقيقة.

ويؤخذ على هذه النظرية إذا كانت النظرية قد حاولت النجاة من دائرة المجاز أو الافتراض فهي مع ذلك قد وقعت فيه، ويترتب على القول بفكرة الحق دون صاحب أنه يجوز للدولة الاستيلاء على ذلك المال، وهو لا صاحب له، وكذلك أن في اندماج صاحب الحق مع الغرض المخصص له هو في الحقيقة إنكار شخصية جماعات وشركات، واعتبارها مجرد تصور، وهذا التصور قد أغفل حتماً العنصر البشري كأنه لا قيمة له.

ج _ نظرية الشخصية الحقيقية

أصبح الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر يتبنى النظرية التي تؤيد القول بأن الشخصية المعنوية شخصية حقيقية لا تقوم على أساس افتراضي، إذ لم يعد في القانون أفكار أو آراء تغني عنها، فالشخص المعنوي هو شخص حقيقي، ونتيجة لذلك فإن وجوده ليس موقوفاً على منح الدولة الشخصية القانونية، كما أن بقاءه ليس مرهوناً بإرادة الدولة، ومن ثم فهو يتساوى مع الشخص الطبيعي، ومن ثم فهو يستوي مع الشخص الطبيعي، فكما أن الشخص الطبيعي يأتي إلى الوجود دون إرادة الدولة كذلك الشخص المعنوي يوجد دون إرادتها تماماً، ولا يكون للدولة سوى حق مراقبة الشخص المعنوي كما تمارس حق مراقبة الشخص الطبيعي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية لا تعتبر القائم على إدارة الشخص المعنوي وتمثيله بمثابة نائب له بل هو عضو، وتفسير ذلك أن النائب يفترض وجود شخص آخر هو الأصيل، في حين أن ممثلي الشخص المعنوي يعدون بمثابة المعبرون عنه باعتبارهم جهاز في التعبير. وقد ركزت النظرية على أن القانون يعتد بالإرادة الفردية؛ فإذا كان الشخص المعنوي يتكون من مجموعة أفراد فإنه يتمتع بإرادة خاصة هي مجموعة إرادات الأفراد المكونين له، وتميز بين الوقعات المادية للشخصية المعنوية وبين الشخصية القانونية، وقيام الشخص المعنوي كهيئة ذاتية لها شخصيتها القانونية يلزم توافر الشروط التالية:

(11) أ، د. إبراهيم علي صالح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، حقوق القاهرة 1969، ص 39.

1.فكرة العمل أو المشروع، وهي التي تخلق الربطة الاجتماعية.
2.جماعة إنسانية تسعى لتحقيقاً.
3.تنظيم وهو مجموعة الوسائل التي تواجه لتحقيق غاية مشتركة.
4.أفكار مشتركة بين أعضاء الجماعة والأعضاء الموجهون لهذا العمل.

فإذا ما توافرت هذه العناصر فإن النظام يستكمل المقومات الواقعية لوجوده، ويصبح كائنا اجتماعياً له ذاتية وقدرة على العمل من أجل تحقيق غاية المشتركة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية

لكي تبدأ الشخصية المعنوية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال لابد أولاً من توافر مقومات وجودها، واعتراف القانون به. وثانياً ماهي علاقة بين الشخص المعنوي والأشخاص العاملين لديه.

أولاً: مقومات الشخص المعنوي

يسبق اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية أن تتوفر فيه أولاً مقومات وجوده، وهذا الوجود يتحقق كلما كان بصدد جماعة من الأشخاص أو الأموال، ويجب أن تكون هذه الجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، وهذا الغرض يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً، فإذا توافرت الأركان السابقة أمكن بعد ذلك أن يعترف بالشخص المعنوي.

أما الاعتراف بالشخص المعنوي قد يكون بإحدى الطريقتين؛ فتأتي الطريقة الأولى عندما يقوم المشرع بوضع شروط عامة، إذا ما توافرت في مجموعة من الأموال أو الأشخاص اكتسبت هذه المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، أما الطريقة الثانية تأتي في صورة صدور إذن خاص أو ترخيص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال في كل حالة على حدة.

والواقع أن الخلاف حول طبيعة الشخص المعنوي لا يجب أن تنعكس على مدى حاجة هذا الشخص إلى تدخل المشرع للاعتراف بوجوده؛ فهذا الاعتراف لا يعني أن المشرع يخلق الشخص المعنوي خلقاً صناعياً من عدم، وإنما يحمل هذا التدخل على أنه اعتراف من المشرع بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي يستند إلى مقومات معينة تجعله أهلا لئن يوضع في مصاف أشخاص القانون بما يتبع ذلك من أهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[12].

أ – أهلية الشخص الاعتباري

للشخص الاعتباري أهلية وجوب وأهلية أداة؛ فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحق، والتحمل بالالتزام. والشخص المعنوي طالما أنه يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي، كان لابد من أن يتمتع بأهلية وجوب؛ أي صلاحية لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات. وأهلية أداء: هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، وإذا كان مناط أهلية الأداء في الشخص الطبيعي هو التميز؛ حيث تقوم على

(12) د. رمضان أبو السعود مرجع سابق. ص245 – 246.

مدى ما يتوافر له من قدرة أرادية، فالشـــخص المعنوي، بحكم طبيعته، لا يتوافر التميز عنده، إذ ليس له بذاته إرادة.

والواقع أنه يجب ألا يفهم من كون الشـــخص المعنوي لا يمكن أن يعمل إلا بواســـطة ممثليه من الأهلية؛ فهؤلاء الأشـخاص الطبيعيون الذين يمثلون الشـخص المعنوي هم الأداة التي يكون يزاول بها نشـاطه، ويتولى القانون أو نظام الشخص المعنوي تحديد هؤلاء الممثلين، فقد يتولى النشاط عن الشخص المعنوي فرد منفرد كرئيس الدولة أو الوزير ؛ وذلك بالنسبة للشخصيات المعنوية العامة، وقد يتولى هذا النشاط أو هيئات معينة تتألف من مجموعة من الأفراد، مثل مجالس التشريعية.

ب – أسم الشخص الاعتباري وموطنه

للشخص الاعتباري اسم يميزه عن سائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ويذكر الاسم في نظام الأساسي، ويتمتع اسـم الشـخص الاعتباري بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها اسـم الشـخص الطبيعي، ويكون علامة خارجية تبرز شـخصـيته، وتتيح تعيينه وعدم اختلاطه بغيره من الأشـخاص، وأيضـا للشـخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشـــخاص المكونين له، وهذا ما نصـــت عليه المادة 53 فقرة 2 فيكون له موطن مســـتقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

وإذا كان للشـــخص المعنوي فروعا في أماكن مختلفة، فإنه بالإمكان أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع، فلا يكون الموطن قاصراً على مركز الإدارة الرئيسية [13].

ج – الذمة المالية والحق في التقاضي

للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة، يتكون جانبها الإيجابي من مجموعة ما لهذا الشـخص من حقوق، وجانبها الســلبي من مجموعة ما عليه من التزامات، والذمة المالية للشـــخص الاعتباري مســـتقلة تماماً عن الذمم المالية للأشـخاص الكونين للشـخص الاعتباري، ويترتب على ذلك عدم اسـتطاعة دائن الشـخص الاعتباري التنفيذ على الأموال الخاصة بأحد الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري إذا عجز الأخير من تسديد ديونه.

وأيضا إن ممارسة الشخص الاعتباري لأوجه النشاط المختلفة يحتم إعطاءه حق التقاضي، ويُقاضى وترفع منه أو ترفع عليه الدعاوى. ولما كان الشـخص الاعتباري لا يقدر على ممارسـة نشـاطه بنفسـه، فيباشـر عنه هذا النشـاط غيره من الأشـخاص الطبيعيين الذين يتولون تمثله والعمل باسـمه ولحسـابه في الحياة القانونية، ويحدد القانون أو النظام الأساسي ممثليه من الأشخاص الطبعيين، وبيان اختصاصاتهم وكيفية ممارسة نشاطهم لحسابه .

د. ممثلو الشخص المعنوي

رأينا أن نشـاط الشـخص المعنوي يتولاه أشـخاص طبيعيون هم الممثلين للشـخص المعنوي، وقد اختلف الفقه في شأن تحديد مركز هؤلاء من الشخص المعنوي الذي يباشرون عنه نشاطه.

([13]) أ، د. عبد القادر محمد شهاب أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار ومكتبة فضيل للنشر والتوزيع، ط السادسة 2013، ص277 – 287.

ويأخذ الرأي الأول بفكر الوكالة، ويعتبر هؤلاء الممثلين وكلاء عن الشخص المعنوي، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الوكالة تفترض تلاقي إرادتين، الوكيل وإرادة الموكل، فإذا كانت إرادة الوكيل متحققة في إرادة هؤلاء الممثلين فأين هي إرادة الموكل وهو الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي له إرادة.

ويأخذ فريق ثاني بفكرة النيابة القانونية، فيعتبرون هؤلاء الممثلين بمثابة نواب قانونيين عن الشخص المعنوي، يستمدون سلطتهم في العمل باسم الشخص المعنوي من القانون ذاته، شأنهم في ذلك شأن الولي أو الوصي أو القيم الذي ينوب قانوناً عن عديم الأهلية.

ويؤخذ على هذا الرأي أن مركز الشخص المعنوي يختلف عن مركز عديم الأهلية أو ناقصها؛ ذلك أن وجود أشخاص طبيعيين يمارسون نشاط الشخص المعنوي أمر تفرضه طبيعة الأشياء؛ نظراً لما هناك من استحالة طبيعية في أن يباشر هذا الشخص نشاطه بنفسه. بينما إقامة أشخاص ينوبون عن عديم الأهلية أم ناقصها أمر تدعو إليه فكرة حماية هؤلاء. ويترتب على هذا الفارق أن يكون وجود أشخاص طبيعيين يمارسون نشاط الشخص المعنوي هو الوضع الطبيعي الدائم طوال حياة هذا الشخص، أما إقامة أشخاص ينوبون عن عديم الأهلية أو ناقصها؛ فهي من قبيل الاستثناء الموقوت السبب الذي دعا إليها حيث تزول باكتمال الأهلية [14].

وبذلك يتحدد مركز الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون النشاط عن الشخص المعنوي بكونهم ممثليه الطبيعيين اللازمين له على الدوام في كل ما يحتاجه، حيث ينشطون هم بوصفهم أشخاصا ذوي شخصية وكيان، وإن كان لا يباشرون هذا النشاط باسمهم ولحسابهم الخاص ولكن باسمه ولحسابه هو بما يستتبع انصراف آثار هذا النشاط إليه وحده.

ولهذا تجوز مسائلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه أو هيئاته، ومن أمثلة هذه الأخطاء أن يفصل مدير شركة من عمله بدون مبرر، أو تقلد شركة علامة تجارية لشركة أخرى. فالمسؤولية المدنية على خلاف المسؤولية الجنائية أنما تقع على أموال الشخص الاعتباري.

ويختلف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في أن طبيعته تأبى أن ينسب إليه تمييز يتوفر معه عنصر الإدراك في الخطأ، وهذا أمر لا أهمية له إذا كان الخطاء قد صدر من شخص يمثل الشخص المعنوي، ويمكن اعتباره تابعاً له، إذ في هذه الحالة تكون مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهذه المسؤولية لا تتطلب فيها أن يتوفر عنصر الإدراك لدى المتبوع؛ لأنها مسؤولية لا تقوم على خطأ.

ولكن قد توجد حالات يصعب فيها اعتبار من صدر عنه الخطأ تابعاً للشخص المعنوي كما لو كان الخطأ يتمثل في قرار صادر من إحدى هيئات الشخص المعنوي، كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة، وهناك أحوال أخرى لا يمكن فيها نسبة الخطأ إلا إلى الشخص المعنوي ذاته، كمنافسة تجارية غير مشروعة أو تقليد علامة تجارية لشركة أخرى. ففي مثل هذه الأحوال تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن عمل شخصي لا مسؤولية المتبوع عن عمل التابع. وعندئذ يكون المناط في قيام الخطأ هنا هو ركن أو عنصر التعدي وحده دون عنصر الإدراك.

(14) د. رمضان أبو السعود مرجع سابق. ص 260

فمثل هذه الأخطاء رغم عدم صدورها فعلاً عن الشخص المعنوي مباشرة لاستحالة قيامه بنفسه بأي نشاط، ورغم صدورها فعلاً عن ممثليه من الافراد، إلا أنه يجب أن تنصرف آثارها إليه وحده ولا تنصرف إليهم، ما داموا قد ارتكبوا هذه الأخطاء بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط لحساب الشخص المعنوي وفي حدود اختصاصهم بمقتضى تمثيلهم له في هذا النشاط[15].

ثانياً: العلاقة بين الشخص المعنوي والأشخاص العاملين لديه

من الحقائق التي لا يمكن نكرانها أو المجادلة فيها أن الشخص المعنوي – أيا كانت الصور التي يتخذها – يمارس الأنشطة التي نشأ من أجلها من خلال عدد من الأشخاص الطبيعيين، فالعنصر البشري بالنسبة له هو الدعامة الأساسية التي تقوم بتفعيل كافة عناصره ومقوماته الأخرى، فهم بمثابة العقل الذي يفكر به الشخص المعنوي، ويتخذ قرارته، والأيدي التي ينفذ بها تلك القرارات، وبدون هذا العنصر يستوي وجود الشخص المعنوي مع عدمه فلا يحرك ساكناً.

وإذا كان العنصر البشري بهذه الدرجة من أهمية بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة التي تنهض بينهما، وأنه لما كان الأشخاص الطبيعيون العاملون لدى الشخص المعنوي من طوائف أو فئات مختلفة تبدأ بأقل عامل في الدرجة الوظيفية وتنتهي بالرئيس الأعلى للشخص المعنوي، فإن العلاقة التي نقصدها تلك القائمة بين الشخص المعنوي والأشخاص وبين طائفة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارته والتعبير عن إرادته باسمه أو لحسابه دون سواهم؛ مثل رئيس مجلس الإدارة والمديرين، وقد كان للفقه القانوني في شأن تفسير طبيعة العلاقة اتجاهان أساسيان؛ أول: تبنى نظرية النيابة، أما الاتجاه الثاني فيعتنق نظرية العضو أو الجهاز.

أ – نظرية النيابة

اتجه أنصار مذهب الافتراض أو المجاز في تحديد طبيعة الشخص المعنوي إلى تفسير طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين الاشخاص الطبعيين القائمين على إدارته وتمثيل إرادته باسمه ولحسابه إلى أنها علاقة نيابة، وهذه النيابة في رأي فريق من هذا الاتجاه هي نيابة اتفاقية، بينما هي في نظر فريق الآخر نيابة قانونية، والشخص المعنوي في فكر هذا الاتجاه بفرعيه لا يعدو أن يكون كائناً افتراضياً من قبل الوهم أو المجاز، ويستقل استقلالاً تاماً عن المجموعة التي يعكس مصالحها، ولا تزيد العلاقة بينه وبين ممثليه أو نوابه أو وكلائه عن كونها رابطة أشخاص أجانب بعضهم بالبعض الآخر[16].

وتعرف النيابة بأنها حلول إرادة شخص هو "نائب" محل إرادة شخص أخر هو "الأصيل" في إبرام تصرف قانوني تتصرف آثاره إلى ذمة الأصيل وليس على ذمة النائب، كما لو كان التصرف صادراً عن الأصيل شخصياً، وتنقسم النيابة من حيث السلطة التي تحدد نطاقها وحدود سلطة النائب إلى قسمين؛ الأول: نيابة اتفاقية وتتحدد فيها سلطة النائب بمقتضى الاتفاق، مثل عقد الوكالة فهو يحدد سلطة الوكيل، والثاني: نيابة قانونية ويتولى

(15) د. رمضان أبو السعود مرجع سابق، ص 266

(16) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو مرجع سابق. ص397

القانون فيها رسم حدود سلطة النائب سواء عين النائب بحكم القانون كالولي أو بحكم القضاء، كالوصي والقيم ومن إليهما.

وانتقدت هذه النظرية بأنه طبقاً للقواعد والأحكام المقررة في شأن الوكالة يظل بمكنة الأصيل إجراء التصرفات القانونية بل والمادية أيضاً دون وساطة الوكيل، ودون أن يتوقف ذلك على إرادة هذا الأخير، وهذا لا ينطبق بدوره على الشخص المعنوي؛ إذ يستحيل على الشركة مثلاً من الناحية العملية القيام بعمليات البيع والشراء، أو تسليم واستلام الأوراق والمستندات دون وساطة المدير "الوكيل" الذي يمثلها[17].

ب – نظرية العضو أو الجهاز

تتجه نظرية العضو على إقامة نوع من التشابه أو التماثل بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بمقولة أنه إذا كان الإنسان جسداً يتضمن مجموعة من الأعضاء، فإنه يقوم بممارسة أنشطته وتصرفاته القانونية والمادية من خلال تلك الأعضاء؛ كالعقل الذي يفكر واليد التي تنفذ والعين التي ترى. فإن الشخص المعنوي يعد بمثابة الجسد الذي يباشر تصرفاته وأنشطته المادية والمعنوية من خلال أعضائه، فالعضو جزء لا يتجزأ من هذا الجسد، وهو الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ويظهرها في المادي، وليس هناك ما يمنع من أن يكون للشخص المعنوي العديد من الأعضاء؛ فليس الأمر قاصر على عضو وحيد، وهؤلاء الأعضاء جميعاً يعبرون عن إرادته، ويقومون بكافة أنشطته القانونية أو المادية، فنجد مثلاً عضواً للمداولات ومثاله الجمعية العامة، وعضواً آخر للرقابة أو الإشراف كهيئة الرقابة والتفتيش، وعضواً للتنفيذ كالمدير أو مجلس الإدارة.

وبناءً على ذلك فإن التصرفات القانونية والأعمال المادية التي يأتيها العضو نابعة من داخله، وهو جزء من تكوينه لا يتجزأ عنه، ومن المنطقي أنه إذا صح هذا النظر فإن منطق النظرية مؤداه تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية بصورة شخصية ومباشرة. ونحن نتفق من جانبنا مع ما ذهبت إليه نظرية العضو من إسناد التصرفات والأعمال الصادرة من العضو أو الممثل إلى الشخص المعنوي ذاته، باعتبار العضو أو الممثل جزاء من مكوناته لا ينفصل ولا يتجزأ عنه ولعل هذه الوجهة هي التكييف السليم للعلاقة بين الشخص المعنوي وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ويجسدونه إرادته، سواء كان مصدر صفة التمثيل نص تشريعي أو كان نصاً من النظم واللوائح المقرر للشخص المعنوي، فالعضو أو الممثل.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية والعقاب للأشخاص المعنوية

من المسلم به قانوناً أن الشخص المعنوي يمكن له ان يمتلك الأموال، وأن يتعاقد بوساطة من يمثلونه قانونياً، وأن يتمتع بكافة الحقوق، لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه هذا الشخص ولحسابه أفعالاً إجرامية، أو يخالفون الغرض من أنشاء الشخص المعنوي، ويوجهون نشاطه إلى بعض الصور التي يعاقب عليها القانون؛ مثال ذلك أن تقوم شركة تجارية باستيراد المواد المخدرة أو باستيراد الأغذية الفاسدة التي تضر بصحة الإنسان أو تسبب وفاة عدد كبير من الأشخاص، أو أن تخالف شركة قوانين النقد مخالفة يجرمها القانون، أو أن تقوم جمعية

(17) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو مرجع سابق. ص 400

أو مؤسسة خاصة أو عامة بتمويل أو تدعيم الأنشطة الإرهابية والتخريبية في الدولة أو غير ذلك من صور النشاط الاجرامي.

لا جدال في أن ممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه يساءل جنائياً عن أفعاله الاجرامية، ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانونيا ولحسابه. والمسؤولية هنا تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وتطبق عليه العقوبات التي يقررها القانون لهذه الجريمة.

أما محل الخلاف بين الفقهاء فما يتعلق بمدى إمكان مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وبعبارة أخرى هل يساءل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولمصلحته الخاصة ممن يمثله قانونياً أو يعمل لديه؟[18]

لذلك سنبين في المطلب الأول الجدال الفقهي حول مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، وفي المطلب الثاني حدود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وضوابطها.

المطلب الأول

الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي

لقد أثير الجدل منذ وقت مبكر بشأن مدى إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً[19]، لاسيما بعد ازدياد الهيئات والشركات والجمعيات المختلفة التي يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية المستقلة، وذلك في الحالات التي يرتكب فيها ممثلوها بعض الجرائم لحسابها.

أولاً: إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي ينكر على الشخص المعنوي صلاحيته لئن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاءات الجنائية عليه. هذا الاتجاه كان هو السائد في الفقه الجنائي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة حصر المسؤولية الجنائية في الشخصيات الطبيعية التي تمثل الشخص المعنوي، وأن هذا الأخير لا يمكن مساءلته جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأتباعه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه؛ فارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الاجرامي [20]. ويستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلى عدة حجج نوجز أهمها فيما يلي:

أ – طبيعة الشخص المعنوي:

يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن طبيعة الشخص المعنوي تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير هذه المسؤولية. فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني وليس له وجود مادي، ولذلك يستحيل أن

([18]) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، 1962، ص 372.

([19]) ذلك ان العجماوات لا تصلح لان تكون محلاً للخطاب الشرعي، وهو ما ورد على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله "العجماء جرحها جبار". صحيح البخاري، ج1، باب الديات.

([20]) أ، د. موسى مسعود ارحومة، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، جامعة قاريونس، ط الأولى، ج الأول، ص 564.

يرتكب الأفعال التي تشكل الكيان المادي للجريمة، كما أن الكيان المعنوي للجريمة لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوي، لأنه يفترض الإرادة المتوجهة إلى مخالفة القانون والإرادة كعنصر نفسي لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان؛ فالشخص المعنوي لا تثبت له إرادة ارتكاب الجريمة؛ وإنما تثبت هذه الإرادة لمن ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، أي للشخص الطبيعي الذي يدير الشخص المعنوي أو يتصرف باسمه [21].

ب – مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون؛ فالشخص المعنوي يتحدد نشاطه بما يحقق أغراضه المشروعة التي أنشئ من أجلها، وليس من هذه الأغراض قطعاً ارتكاب الجرائم. لذلك لا يسوغ قانون حصر نشاط الشخص المعنوي في إطار محدد بغرضه المشروع، ثم القول بعد ذلك بنسبة الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه إليه، إذ معنى ذلك الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه وأنشئ من أجله، أي في مجالات تجاوز حدود الأهلية التي يعترف له القانون بها وفقاً لمبدأ التخصص.

ثانياً: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يذهب اتجاه في الفقه الجنائي الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرى أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها، استناداً إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل إلى إنكارها، كما أن حماية مصالح المجتمع تقتضي الاعتراف بتلك المسؤولية. ويناقش القائلون بهذا الرأي الأسانيد التي يقدمها أنصار الاتجاه الذي ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرون أنها تنبثق من فهم خاطئ لطبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فهي غير حاسمة ولا تبرر إنكار هذه المسؤولية. وسوف نحاول فيما يلي إيجاز الرد على الحجج التي يستند إليها المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أ – طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤولية الجنائية

رأينا أن هذه الحجة مستمدة من تصور الشخص المعنوي على أنه مجرد افتراض قانوني أو مجاز. وهذه النظرية لا يسلم بها الفقه الحديث، الذي يرى أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية، فله إرادة متميزة وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة لذلك فنفي الإرادة عن الشخص المعنوي لا يستقيم إلا إذا سلمنا بانه مجرد افتراض قانوني؛ أما إذا قلنا بأن له وجوداً حقيقياً، وله شخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانوناً، فلا يسوغ التسليم بنفي الإرادة عنه .

ج – تطويع العقوبات الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي:

إن التحدي بطبيعة العقوبات الجنائية وكونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الإنسان دون غيره، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعي على مقتضيات التطور لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغييرات جذرية، ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام ويقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية أو تقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق

[21] د، فتوح عبد الله الشاذلي المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية 1997، ص 30.

دائرة النشاط المصرح به أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوي[22].أما القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا وقعت على الشخص الطبيعي[23] دون الشخص المعنوي، ففيه حصر لأغراض العقوبة في غرض واحد هو الردع الخاص. وهذا الغرض، إن كان هو أهم الأغراض، إلا أنه ليس الغرض الوحيد، فهناك الردع العام وتحقيق العدالة [24].

ثالثاً: موقف المشرع الليبي من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً

أ – الأصل العام في مساءلة الشخص المعنوي جنائياً:

الأصل العام في قانون العقوبات الليبي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وهذا الأصل وإن لم يقرره ذلك صراحة إلا أنه مستفاد من نصوص المواد التي تقرر أحكام المسؤولية الجنائية، فالمادة 1/79 عقوبات تقرر أنه "لا يساءل جنائياً إلا من له قوة الشعور الإرادة"، وهي بذلك تفترض في المخاطب (الجاني) بحكمها أن يكون شخصاً طبيعياً، كما يستفاد هذا الحكم من النص المادة 1/62 العقوبات التي تنص على أنه "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة" [25].

ويؤكد ذلك أن المشرع نفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية:

القانون رقم (180) الصادر في 8 يوليو 1948 بشأن تنظيم الرقابة عن النقد، حيث نصت مادة 13 منه على أنه يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

وقد سار القضاء الليبي وكذلك القضاء المصري وراء الاتجاه الذي ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛ حيث أكدت على ذلك الأصل المحكمة العليا الليبية، فقضت في أحد أحكامها بأن "الإنسان وحده هو الذي يساءل جنائياً متى توفرت أركان المسؤولية، ولا يساءل الشخص الاعتباري جنائياً لافتقاره إلى هذه المقومات، فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك، والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادر عنه، ولو كان تصرفه لحساب الشخص المعنوي ولصالحه، ذلك أن تمثله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً، وينصرف الأثر الجنائي لفعله عليه وحده، ويساءل عنه دون غيره[26].

ب – الاستثناء الواردة على الأصل العام في التشريع الليبي

لم ينكر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الاطلاق، وأنما قرر مساءلته جنائياً في أحوال معينة، فهناك قوانين خاصة ذات طابع اقتصادي أو مالي تقرر المسؤولية الجانية للشخص المعنوي. ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي:

([22]) د، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 38.

([23]) هذا مع افتراض أن العقوبات المقررة تحقق أغراضها أصلاً في الشخص الطبيعي، أو في غالبية من تطبيق عليهم من الأشخاص الطبيعية، وهو افتراض يدحظه الواقع العقابي وتنقضه الإحصاءات الجنائية الخاصة بالعود إلى الاجرام.

([24]) د، حسن المرصفاري المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص 58.

([25]) د. محمود سليمان موسى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي – دراسة مقارنة رسالة ماجستير، مصراته الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط1، 1985، ص 287.

([26]) المحكمة العليا الليبية جلسة ،1996/2/21 مجلة المحكمة العليا س 24، ع1، 2، ص24.

1. قانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان. فقد نصت المادة (93) من هذا القانون على ما يلي يكون مسؤولاً عن كمخالفات في حالة صدورها من أي شخص اعتباري مصرف أو شركة أو منشأة أو أي شخص اعتباري آخر الرئيس التنفيذي لذلك المصرف أو الشركة أو الشخص الاعتباري حسب الأحوال. وكذلك أقر المشرع هذه المسؤولية من خلال القانون رقم (1) لسنة 1373 و. ر (2005ف)، حيث يقرر صراحة معاقبة المصـــرف في أكثر من موضـــع المواد 102، 104، 106 108، 111، 115، من القانون المذكور. فالمادة 102 من هذا القانون تقضـــي بأنه " كل جهة أو مصـــرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمســـة آلاف دينار ولا تزيد على عشـــرين ألف دينار، مع الأمر بقفل الحســـاب المخالف. وتضاعف العقوبة في حالة العود".

كما تنص المادة (108) بأنه كل مصرف يُخالف أحكام أي من المادتين (82) و (83/ أولاً، ثالثاً، رابعاً) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار"

2. ورد في القانون رقم (65) لســنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصــة بالتجار والشــركات التجارية، إذ تنص المادة 27 على عقوبتي الحبس والغرامة، فإذا كان الجاني شــركة من الشــركات المشــار إليها فيه كالشــركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فإنه يجوز توقيع عقوبة عليه إذا خالف حكماً من أحكام هذا القانون.
3. ورد في القانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، حيث تنص مادته 43/ج على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار كل شركة تستعين بوسطاء تأمين أو خبراء معاينة وتقدير خسائر غير مقيدين بالسجل الخاص بكل منهم[27].

غير أن المشرع الليبي أخذ يتوسع في الآونة الأخيرة في إقرار مسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وذلك من خلال القانون رقم (2) لسنة 1373 و. ر (2005) ف)، إذ تقضي المادة (3) منه، التي عنونت بـــ "المسؤولية الجنائية للمُنشآت" بأنه: "مع عدم الاخلال بالجزاءات غير الجنائية، المنصوص عليها في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسيل الأموال، إذا ارتكب باسمها أو لحســابها، وتوقع عليها العقوبات المنصــوص عليها في المادة (4) (ثانياً) من هذا القانون" ثم جاءت المادة (4) من القانون المذكور) لتقرر في البند ثانياً منها معاقبة المنشــأة التي تُرتكب الجريمة باســمها أو لحســابها بغرامة تُعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال. وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة. ولعل في تبني المشرع الليبي لمبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية ما يؤكد أنه بدأ يتأثر بالتطور الذي طرأ على المســؤولية الجنائية للأشــخاص المعنوية في القانون المقارن، وأنه يسير نحو إقرارها كقاعدة في قانون العقوبات أو على الأقل في نطاق واسع.

المطلب الثاني

حدود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إذا كان الشخص المعنوي قادراً على إتيان الأنشطة أو الامتناع عنها مستنداً في ذلك إلى عقل يوجهه، فإن هذه الأنشطة تعد جريمة متى خالفت قاعدة جنائية، ومن ثم فهو قادر على ارتكاب الجريمة، وقد اعترف المشرع الليبي

[27] جريدة الرسمية، ع33، 1970، ص11

بقدرته على ارتكاب الجرائم الاقتصـادية، كما اعترف المشـرع الفرنسـي بقدرته على ارتكاب كافة الجرائم الجنائية التي تتوافق مع طبيعته، وإذا كان من المسـلم به مسـاءلته مدنياً وإدارياً على انتهاكه أحكام القانون المدني والإداري، فإن وحدة البناء القانوني وتناسق أجزائه تستلزم مساءلته جنائياً كذلك، خاصة وأن المسؤولية القانونية بصورها الثلاثة مدنية وإدارية وجنائية – تقوم على ذات العناصر الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

يدور التسـاؤل حول نوعية الجرائم التي يمكن للشـخص المعنوي ارتكابها، وإذا كانت الجرائم حسـبما هو مقرر – تنقسم إلى نوعين (الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية). فما مدى ملاءمة ارتكاب الشخص المعنوي لهذه الجرائم؟ لذلك سنبين أولاً الشروط اللازم توفرها لانعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،ثم ثانياً الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي، والعقوبات المقررة عليه.

أولاً: شروط انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إنَّ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الفعل المجرّم، تستلزم أولاً بحث الإسناد المادي في شأنه باستيضاح توافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الوقعة الإجرامية من خلال مفهوم علاقة السبب؛ لاستظهار الشـروط اللازمة لإسـناد الفعل الجرم للشـخص المعنوي ذاته، حتى يسـوغ توقيع العقاب عليه، وهذه الشـروط قد تتعلق بمرتكب الفعل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، وقد تتعلق بتصرفاتهم حتى يُعد الفعل أو الامتناع المرتكب صادراً من الشخص المعنوي ذاته، ويمكن حصر هذه الشروط في شرطين:

أ – ارتكاب الجريمة بواسـطة أحد أعضـاء الشـخص المعنوي أو أحد ممثليه – ممثلي الشـخص المعنوي – أو أعضـائه هم الأشـخاص الذين يحملون تفويضـاً رسـمياً من الشـخص المعنوي ممثلاً لمجلس إدارته أو هيئاته، ويخلوهم تمثيل الشـخص المعنوي تجاه الغير، ويعطيهم هذه الصـفة تجاه المحاكم ايضـاً. ونظراً للطبيعة الخاصـة للشـخص المعنوي باعتباره كائناً غير ملموس، يتكون من مجموعة من الأشـخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادته ويقمون بتنفيذ أعماله، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لذلك فإن أي فعل أثم يأتيه الشخص المعنوي لابد أنم يتنفذ بوسطة أحدهم.

إنه من غير الممكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن كل فعل مجرم يقترفه أحد أعضائه الطبيعيين حتى في حالة ارتكابه باسم الشـخص المعنوي ولحسـابه، كما في حالة ارتكاب عمال الأجر، أو مدير الوحدات والوكالات التابعة للشركة الرئيسية، أو أي شخص لم يخول له القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها؛ ذلك لأنه يشترط لإسناد أي فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسي بالتعبير عن إرادتها[28].

ب – ارتكاب العضـو أو الممثل الجريمة في حدود اختصـاصـه باسم ولحسـاب الشـخص المعنوي لا يكفي أن يرتكب الجريمة شخص طبيعي (عضو أو ممثل) ثبتت له صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى تنهض المسؤولية الجنائية لهذا الكائن القانوني، ولكن ينبغي أن تقع تلك الجريمة في حدود الاختصـاص المقرر قانوناً أو اتفاقاً لذلك العضـو أو الممثل، فيجب أن يكون العمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون ضـمن صـلاحيتهم في

(28) د. علوي علي أحمد الشارفي. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية – دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، ط2019، ص 124 و 125.

الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال فلا وجه لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن تصرفات عضوه إلا إذا كانت صحيحة وفقاً لنظامه الأساسي، مثال ذلك إذا كان النظام الأساسي لشركة ما يستوجب لصحة تصرف ما ضرورة عرضة من قبل العضو على المجلس مجلس الإدارة فلم يقم هذا العضو بهذا العرض، وإبرم التصرف مباشرة، وترتب من أجراءه جريمة ما فالشركة هنا لا تساءل جنائياً عن هذا التصرف، وإنما يساءل العضو بصفته الشخصية، لأنه تجاوز الحدود المرسومة له في النظام الأساسي للشركة[29]. ويضاف إلى ذلك ضرورة صدور هذا التصرفات – التي تشكل الجريمة – باسم الشخص المعنوي ولحسابه، والمقصود بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أو لتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية.

ثانياً: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري

قبل الحديث عن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي يدور التساؤل حول نوعية الجرائم التي يمكن للشخص المعنوي ارتكابها، وإذا كانت الجرائم – حسبما هو مقرر – تنقسم إلى نوعين الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية). فما مدى ملاءمة ارتكاب الشخص المعنوي لهذه الجرائم؟

الجريمة العمدية هي التي يشترط فيها توافر قصد الجنائي بمعنى أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الاجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليها، ويتجه جانب من الفقه إلى القول بقدرة الأشخاص الاعتبارية في التمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، ويساءل عنها باعتبارها جرائم يمكن أن يتوفر فيها القصد الجنائي – العلم والإرادة – وبناء على ذلك تعد جرائم عمدية[30].

وسبق وأن ذكرنا أن المشرع لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا على سبيل الاستثناء فمعظم المواد التي ذكرناها سابقاً تقر بمسؤولية جنائياً للشخص المعنوي، ومن بينها المادة 3 من قانون غسل الأموال التي سبقت الإشارة إليها التي قررت المسؤولية الجنائية للمنشآت عن جريمة غسيل الأموال، ومن المعلوم أن جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، وبالتالي يكون المشرع الليبي أقر بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم العمدية. والمشرع الليبي لم يجعل الخطأ كسبب عام لقيام المسؤولية الجنائية، بل قصر الجرائم التي يمكن العقاب عليها في صورة الخطأ على عدد قليل إلى حدٍ ما مقارنة بالجرائم العمدية نظراً لما قدره من خطورة الضرر أو الخطر المترتب عليها. وبناء على ذلك تكون الشركة مسؤولة عن جريمة القتل غير العمدي، عند عدم التزامها بقواعد الوقاية أو الصحة.

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أ- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

([29]) هناك أتجاه من فقه يرى بضرورة مساءلة الشخص المعنوي إذا وقع من العضو أو الممثل تصرف يعد جريمة حتى ولو كان هذا التصرف خارج عن نطاق القانوني المقرر فاشتراط صدور الفعل المجرم ممن يمثل إرادة الشخص المعنوي هو شرط يقيد نشاط الشخص في بعض الأغراض والغايات المحددة، ومن ثم إن اعماله يؤذي إلى حصر الاهلية الاجرامية للشخص المعنوي إلا أننا لا نتفق معهم فيما ذهب إليه.

([30]) د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية – جامعة المجمعة، ص 40.

تعد عقوبة الحل أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتنهي وجوده من بين الأشخاص المعنوية واختفاء اسمه، ويكون قرار الحل مقتصراً على الجرائم الجسمية التي تشكل خطورة خاصة على المجتمع. ويتم تحديد مدة زمنية وهي مرحلة تسمى بمرحلة التصفية، يتم فيها تشكيل لجنة خاصة لتصفية التزاماته المترتبة على أنشطته السابقة تمهيداً لحله، وقد يحل محله شخص معنوي آخر فتؤول إليه أنشطته السابقة التي لم تنجز أو أنجز بعضها، ولا تتنافى مع تكوينه الخاص. وقد أخذ القانون الليبي بهذه العقوبة فنصت المادة (210) عقوبات على أن " تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة في الأحوال المبنية في المادتين (206، 208) بحل التشكيلات المذكور وأغلاق مقارها، وهي التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة، والترويج لأي عمل ضد نظام الدولة.

ونجد أن المشرع الليبي نص على هذه العقوبة في القانون رقم 1013 لسنة 2017 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 49 حيث نصت على أنه: يعاقب كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة وبما لا يقل عن "100,000 د.ل" مائة ألف دينار.

الخاتمة

انتهينا بفضل من الله من دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يُؤمل أن تسهم في تطوير السياسة الجنائية للمشرع الليبي وتعزيز فاعليتها في مواجهة جرائم الأشخاص المعنوية:

النتائج

1. التشريع الليبي يخلو من قاعدة عامة تُقرّ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهو ما يعكس قصورًا تشريعيًا في مواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجنائية.
2. رغم غياب هذه القاعدة العامة، فإن المشرّع الليبي لم يُنكر المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية على نحو مطلق، بل أقرّها في حالات استثنائية من خلال نصوص خاصة ومحدودة.
3. قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية يستلزم توافر شروط محددة، تتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه.
4. يُشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتُكب في حدود اختصاصات الفاعل، وباسم ولحساب الشخص الاعتباري، حتى يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إليه.
5. إن استمرار هذا التنظيم التشريعي الجزئي قد يؤدي إلى ضعف الحماية الجنائية، خاصة في ظل تنامي عدد الأشخاص المعنوية وتعقّد أنشطتها وما قد ينجم عنها من أضرار جسيمة تمس المصالح العامة والخاصة

التوصيات

1. نوصي بضرورة تدخل المشرّع الليبي لإقرار قاعدة عامة وصريحة تنظم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، بما يحقق الوضوح التشريعي، ويعزز فعالية السياسة الجنائية.
2. ضرورة تحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تحديدًا دقيقًا، مع ضبط معايير إسناد الفعل الجرمي إلى الشخص المعنوي.
3. الدعوة إلى تنظيم الجزاءات الجنائية الملائمة للأشخاص الاعتبارية بما يحقق الردع العام والخاص، دون الإخلال بمبادئ العدالة الجنائية.
4. حثّ القضاء على تبني تفسير متطور ومرن للنصوص القائمة، بما يتلاءم مع المستجدات العملية والاقتصادية.
5. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، بما يسهم في تعزيز الحماية القانونية وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

[1]جادو، حسام عبد المجيد يوسف، 2013، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة*، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، ط. 1.

[2]الشارفي، علوي علي أحمد، 2019، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة*، برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية.

[3]الشاذلي، فتوح عبد الله، 1997، *المسؤولية والجزاء الجنائي*، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

[4]أرحومة، موسى مسعود، دون سنة نشر، *الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي*، ج. 1، بنغازي، ليبيا: جامعة قاريونس، ط. 1.

[5]شهاب، عبد القادر محمد، 2013، *أساسيات القانون والحق في القانون الليبي*، طرابلس، ليبيا: دار ومكتبة فضيل للنشر والتوزيع، ط. 6.

[6]أبو السعود، رمضان، 2005، *النظرية العامة للحق*، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

ثانيًا: المقالات والدوريات العلمية

[7]أبو قصيصة، جمعة أحمد، 2019، «مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي«، *مجلة أبحاث قانونية*، كلية القانون، جامعة سرت، العدد 6، يناير.

[8]القطري، محمد نصر محمد، 2014، «المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة«، *مجلة العلوم الإنسان ية والإدارية*، جامعة المجمعة، يونيو.

[9]حمزة، حمزة، 2000، «الشخصية الاعتبارية«، *مجلة جامعة دمشق*، مج. 17، ع. 2.

[10]قاجوم، زهرة المنير خليفة مادي، 2017، «المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم المعيب«، *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد 11، ديسمبر.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

[11]صالح، إبراهيم علي، 1969، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

[12]موسى، محمود سليمان، 1985، *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، مصراتة، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

[13]شعيب، إبراهيم حبيب محمد، 2018، *أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[14]علي، باسل عبد اللطيف محمد، 1987، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقترنة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية.